

الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك الشكر عامدا او ضارقا قرب الى القيام فعاد  
 بطلت ولو ترك الترتيب ناسيا او عامدا او هو في حكمه كما ذكر في الشهر المتقدم ان ترك  
 هذا قبل ارفع الجبهة وعاد سجودا بنية حد الترتيب ولو قام الى الخامسة ناسيا فان  
 قام قبل الشكر في الرابعة وتوكل قبل الوصول الى الميزان وجب العود اليه وان توكل  
 بعد الشكر لم يجب اعادته وان توكل قبله فلا يرد من قرأه وان قام بعد الشكر  
 وجب العود والسلام ولم يجب له إعادة ولو شك في كونه من الابعاض بحيث لم يتذكر  
 سجدة للشهو ولو شك في فعل منتهى كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو  
 شك في العود او في موضع الركعة او في الاصل ولا ينفعه الفلتان  
 وليس العمل بالاستعداد ولا بقول الغير حتى لو قام الى الركعة فلتها ربه  
 وعذا المأمومين خاصة وتيقوه ولم يتذكر لم يرجع الى قولهم وان كثر اورا  
 قية او لا يبدع غيره لكت ليهن المراسنة على المتابعة فيما زاد او نقص في قول غيره  
 يتطل بهما بل يجب المغازاة والاندثار في ترك صلوة ولو سأل عن صلوة فقل لا بأس  
 سكت عن ركعتين فان تاملت شك في كونها سجدة لم يتذكر لم يسجد لبيتاء وان لم  
 يقع في غير

يتواخذ

يتواخذ واجبا به يتذكر قبل الشراء ولا يجنب الى النبي والتكبير ولو كبر ونهوى الاله  
 فتتاح بطل ما فعل اذ لا يتكرر السجود بتكرار السهو ولو سجد حال الاقتراب  
 فيركب الامام ان لم يكن سجدا وبعده فإذ ولو تيقن في الركوع ان تركه الماشية نكيا  
 لزمه الايتان بركعة بعد سلامه الامام ولا يسجد ولو لم يسجد مع الامام من  
 تركه في سجدة في الاخرة وسهو الامام بالحقه وان سجد قبل اقتداءه اذا كان كونا  
 او غلطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وسجد المأموم انه لم يتذكر له بواقفة  
 وصحت له في سجدة الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام فسجد المأموم وصحت  
 ولم يسجد المأموم فسجد الامام ولزمه المتابعة سجدا على انه سجد ولم يسجد المأموم بخلاف القيام  
 الى الخامسة فانه لم يمين المتابعة سجدا على انه ترك ركعتين ولو لم يسجد الامام  
 في آخر صلوة وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام سجد في سجدة لم يسجد المأموم ولو  
 قبل السلام ولم يتذكر واذا سجدا المسبوق مع الامام يعيد في آخر الصلوة ولو اتقى  
 به آخر سجدة لنفسه وبالأخرة وكل سجدة كتابت مع الامام ويعيد في آخر صلوة  
 وتيقن السجود ان يكبر ويسجد ويتبين قبل السلام في كل سجدة ما عدا ركعتين وسجد